الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/55
7 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/564) و A/54/L.39]

٥٥/٥٤- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[١]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٤]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت رعاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

---

(١) A/54/74، **المرفق الأول**.

(٢) A/53/258-S/1998/763، **المرفق الثاني، التذييل الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/763.

(٣) A/53/868-S/1999/303، **المرفق الثاني؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/303.

(٤) A/52/871-S/1998/318؛ **وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٥]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٧٨/٥٣ ألف؛

٢ - **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وبخاصة من خلال:

(أ) عقد اجتماع مشترك لوزراء الدفاع والداخلية في ليبرفيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) تنظيم المؤتمر دون الإقليمي المعني بالمؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا، الذي عقد في باتا، غينيا الاستوائية، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(ج) عقد حلقة دراسية موجهة للفئات العليا من المدنيين والعسكريين لإعداد المدربين في مجال توطيد السلام بتدابير عملية لنزع السلاح، في ياوندي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(د) تنظيم الحلقة الدراسية دون الإقليمية الرفيعة المستوى بشأن دراسة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، وذلك في ياوندي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري العاشر للجنة الاستشارية الدائمة في ياوندي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(و) عقد الاجتماع الوزاري الحادي عشر للجنة الاستشارية الدائمة في ياوندي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

---

(٥) A/54/364.

(ز) تنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها في وسط أفريقيا، في نجامينا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ح) عقد الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة الاستشارية الدائمة في نجامينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في الاجتماعين الوزاريين التاسع والعاشر، ولا سيما تنظيم التدريبات العسكرية المشتركة لمحاكاة عمليات حفظ السلام؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا تسمى "مجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام تقديم دعمه الكامل لتحقيق هذا الهدف ذي الأولوية؛

٧ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لبلدان وسط أفريقيا، الذين اجتمعوا في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بإدماج المجلس في الجماعة الاقتصادية وبإنشاء شبكة برلمانيين من الجماعة، بهدف إنشاء برلمان الجماعة الاقتصادية في نهاية المطاف؛

٨ - تشدد على ضرورة تمكين آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا من القيام بأنشطتها التنفيذية حتى تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفّذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم لها المساعدة اللآزمة لتسيير عملها بفعالية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان تشغيل آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين من أجل إنشاء برلمان دون إقليمي في أفريقيا الوسطى؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مواصلة تقديم مساعدة متزايدة لبلدان وسط أفريقيا في مجال معالجة مشاكل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٣ - **تزجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام أن تدعم نشر معلومات موضوعية عن منطقة وسط أفريقيا؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، وكذلك إلى قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك الدعم المقدم على نطاق واسع لإعادة تنشيط المركز الإقليمي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز في السياق الحالي للنهوض بتدابير بناء الثقة والحد من التسلح على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن أسباب المنازعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت في إطار إعادة إحياء أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل المركز،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز وآلية منع ومعالجة وحل المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بما يتفق مع القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]، وتشيد بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، خاصة بما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم والتعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات السلام ونزع السلاح والأمن والتنمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي لإعادة تنشيط المركز الإقليمي وتؤكد على الحاجة إلى تزويده بالموارد التى تمكنه من تعزيز أنشطته وتنفيذ برامجه؛

---

(٦) **انظر** A/54/424، **المرفق الثاني**.

(٧) A/54/332 و Add.1.

٣ - تناشد من جديد جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المركز الإقليمي وتسهيل تنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيقه لإنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على تسهيل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة في مجال السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى مدير المركز الإقليمي في الجهود التى يبذلها لتثبيت الحالة المالية للمركز وإحياء أنشطته؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، على أن يكون مقره في كاتماندو، وعهدت إليه بمهمة توفير الدعم الفني، بناء على الطلب، للمبادرات وسائر الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغرض تنفيذ تدابير إحلال السلم ونزع السلاح، وذلك بالانتفاع بالموارد المتاحة على النحو المناسب،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٨] الذي يعرب فيه عن اقتناعه بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال

---

(٨) A/54/255 و Add.1.

تنطبق على الواقع وبأن المركز يمكن أن يشكل أداة مفيدة في تهيئة المناخ اللازم للتعاون في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة صارت تركز على المهمة التي يؤديها المركز الإقليمي فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تلبية الاهتمامات الأمنية الجديدة ومعالجة قضايا نزع السلاح الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على المركز الإقليمي لما اضطلع به من أنشطة مفيدة فيما يتعلق بالتشجيع على الحوار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة فضلا عن التشجيع على نزع السلاح وتحقيق الأمن من خلال تنظيم الاجتماعات الإقليمية، وهو ما أصبح يعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي على تنظيمه اجتماعات فنية إقليمية في ناغازاكي في عام ١٩٩٨ وفي كاتماندو وكيوتو وأولانباتار في عام ١٩٩٩،

وإذ ترحب بفكرة وضع برنامج تربوي وتدريبي خاص بالسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ لصالح الشباب من مختلف المشارب، على أن يتم تمويله بالتبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها للأعمال المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر حق التقدير الدور الهام الذي تقوم به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تعيد تأكيد دعمها القوي لمواصلة تشغيل وزيادة تعزيز مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو باعتبارها وسيلة قوية لتطوير الممارسة المتمثلة في إجراء الحوار بشأن الأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمساهمات المالية للمركز الإقليمي، بوصفهما عنصرين أساسيين لمواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بوصفها المورد الوحيد للمركز الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطته؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، وهي تحيط علما بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يوفر للمركز الإقليمي كل ما يلزم من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى إجراء مشاورات مع حكومة مملكة نيبال ومع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية والمنظمات المهتمة، بشأن تقييم مدى قدرة المركز على أداء مهمته بشكل فعال من كاتماندو؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٩]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

---

(٩) A/51/218، **المرفق**.

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ (زاي) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٩ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

هاء

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

---

(١٠) القرار د إ - ٢/١٠.

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا[٧] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١١]، وإذ ترحب بتعيين الأمين العام مديرا للمركز في أفريقيا ومديرا للمركز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد ونزع السلاح[١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٣]،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على

---

(١١) A/54/310 و Add.1.

(١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.**

(١٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة** S/1998/1071.

المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة[١١] الذي أعرب فيه عن اقتناعه بأنه بإمكان المركز الإقليمي أن يقدم إسهاما هاما في تبادل المعلومات المتعلقة بمسائل السلام ونزع السلاح والتنمية فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة ومختلف قطاعات المجتمع المدني في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان تعتبران من المسائل ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي المنطقة المأهولة الأولى التي أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بتنشيط المركز، وبالجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وبقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المركز في تعزيز تدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز لتنظيمه حلقة العمل الدولية حول موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" التي انعقدت بنجاح في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي يتسم بها الإعلام والبحث والتعليم والتدريب بالنسبة للسلام ونزع السلاح والتنمية وبالنسبة للتفاهم والتعاون بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح بالموارد المالية الكافية لتخطيط وتنفيذ برامج أنشطتها،

١ - تكرر الإعراب عن دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تشجيع أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي بغية تعزيز السلم والاستقرار والأمن والتنمية في الدول الأعضاء؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لاستئناف نشاط المركز، ومقره ليما؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعم السياسي والمساهمات المالية المقدمة للمركز الإقليمي، والتي تعتبر أساسية لاستمرار أنشطته؛

٤ - **تحث** جميع دول المنطقة على الإفادة بصورة أفضل من الإمكانيات التي يوفرها المركز من أجل التصدي للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلم ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، على تقديم التبرعات من أجل تدعيم وتنفيذ برنامج أنشطة المركز الإقليمي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المركز لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته وإحراز نتائج أفضل؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٦٩
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩